الفصل الثاني

دراسة كتاب
«إرشاد السّالك إلى أفعال المناسك»

obeikandl.com

obeikandl.com

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

إن كتاب «إرشاد السالك» ثابت النسبة إلى برهان الدين إبراهيم بن فرحون، فقد عزاه له شمس الدين السخاوي ت ٩٠٢هـ وهو قريب العهد من عصر ابن فرحون، ويربطه به سند علمي عال، إذ هو تلميذ أبي الفتح المراغي ت ٨٥٩هـ[١] الذي رأيناه من طبقة تلاميذ ابن فرحون.

وأفاد السخاوي أن ابن فرحون سمى كتابه هذا بـ«إرشاد السالك إلى المناسك» وقال السخاوي عن هذا الكتاب: (منسك حسن)[٢].

وتناقل مترجمون آخرون ـ بعد ذلك ـ نسبة الكتاب إلى ابن فرحون ومنهم أحمد بابا التمبكتي الذي سماه «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» وقال عنه: (فيه تنبيهات عزيزة)[٣].

وفي النسخ المخطوطة التي ظفرت بها واعتمدتها في التحقيق يصرح الناسخون بنسبة الكتاب إلى ابن فرحون.

ومما يؤكد نسبة «إرشاد السالك» إلى ابن فرحون أن ثلة من المؤلفين نقلوا عنه في مؤلفاتهم، فمنهم من نقل عنه في منسكه، ومنهم من نقل عنه في كتابه الفقهي العام أو في مصنفه الجامع للفتاوي، ومنهم الناقل عنه في كتابه عن الحرم المدني.

---

(١) (٢) التحفة اللطيفة: ١/١١٧.

(٣) نيل الابتهاج: ٣٢.

ولعل أكثرهم أخذاً من «إرشاد السالك» أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب الرعيني في شرحه على مختصر خليل الموسوم بمواهب الجليل، فقد كان تارةً ينقل عنه ليدعم بنصوصه الأحكام، دون أن يعلق على ذلك، كما فعل في مسألة فضل ماء زمزم(١) وفي مسألة خلوة الكافل بمكفولته وسفره معها(٢)، وتارة ينقل عنه ويتعقبه بالمخالفة(٣) وتارة أخرى يتعقبه ملاحظاً أن ما ذهب إليه اتفق عليه الفقهاء(٤).

وممن نقل عنه في مناسكه إبراهيم السجلماسي المغربي(٥).

وتجد النقل عنه في «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب» عند ذكر البدع في مسألة إخراج شيء من تراب

---

(١) مواهب الجليل: ١/٤٧.

(٢) م.ن: ٢/٥٢٣.

وهنا لاحظ الحطاب أن المسألة ذكرها ابن فرحون أيضاً في شرحه على مختصر ابن الحاجب.

(٣) م. ن: ٢/٤٩٤.

(٤) م.ن: ٢/٥٤٢.

وانظر نقل الحطاب عن ابن فرحون في مواطن أخرى من هذا المصدر وهي: ٢/٤٦٥-٥٢٠، ٣/٧-٢٣-٢٧-٦٨.

(٥) منسك السجلماسي: ٤ (أ) - ٣٦ (ب) مخط . د. ك. ت ١٥٠٩٩.

الحرم أو حجره إلى غيره، وهي من المسائل التي كان لابن فرحون فيها رأي يخالف غيره(١).

كما نقل عن «إرشاد السالك» نور الدين السمهودي في كتابه «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»(٢).

فاسم الكتاب لا خلاف فيه ونسبته ثابتة لمؤلفه ابن فرحون.

واعتماد المؤلفين بعد عصر ابن فرحون على كتابه هذا يدل على ما كان له من انتشار، بناءً على ما لُوحظ من أهميته وغزارة الفائدة الحاصلة من دراسته. وبذلك حصلت شهرة نسبة الكتاب إليه.

الداعي إلى تأليفه،

أشار ابن فرحون إلى الداعي الذي نهزه إلى تأليف «إرشاد السالك» في مقدمته، وهو كون المناسك من الدين، وقد حرض على تعلمها الرسول ﷺ بقوله: «تَعَلَّمُوا المناسِكَ، فإِنَّهَا منْ دِينِكُمْ»(٣) وحكم تعلمها لقاصد الحج هو الوجوب لإجماع العلماء على (أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل

---

(١) المعيار: ٢/٤٩٣ وما بعدها.

(٢) وفاء الوفاء: ٤/١٣٩٤-١٣٩٥، ١٣٩٨٠١٣٩٧.

(٣) سيأتي تخريج هذا الحديث ص: ٨٨.

حتى يعلم حكم الله فيه)[1] وهذه قاعدة عامة تتعلق بكل ما يفعله المكلف من عبادة ومعاملة، فلا يقدم عليها جاهلاً بالحكم، لأن ذلك قد يؤدي به إلى الخروج عن منهج الصواب شرعاً فلا تبرأ ذمته بأداء الواجب، ويقع في الحرام.

وقد أشار ابن فرحون إلى الخلاف في حكم من يفعل عبادة على وجه الصحة، دون أن يكون مميزاً فرضها من نفلها[2].

وليكون الحج متفقاً على صحته، يُؤَدِّيه الملكف غير الجاهل بهذا التمييز،و بأن يتعلم أحكامه ويحذقها قبل الشروع فيه.

وإن لم يحصل منه هذا التعلم، فإن بعض العلماء يخاف عليه الرجوع بلا حج، خاصة وأن تقليد العوام لا يضمن السلامة والفوز بحج صحيح شرعاً.

وهكذا لاحظ ابن فرحون خطر الجهل بالمناسك وتقليد الجاهلين بها وأراد أن يعين على رفع هذا الجهل، ويرشد سالك سبيل الله تعالى إلى الطريقة الشرعية في أداء أفعال المناسك كلها، فألَّف هذا الكتاب الذي نتحدث عنه.

---

(١) إرشاد السالك: ص ٩٠ فيما يأتي.

(٢) م.ن: ص ٩٠ فيما يأتي.

موضوعاته وتبويبه:

كتاب «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» ينطق عنوانه أنه من صنف كتب المناسك، وأن موضوعاتِه الأصلية أحكامُ شعيرةِ الحج، فهو يرشد سالك طريق بيت الله الحرام للحج إلى الأعمال المشروعة لأداء هذا الركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف.

وقد رأى مؤلفه البرهان بن فرحون أن يمهد لهذه الأحكام بموضوعين كبيرين: أحدهما: الترغيب في الحج والعمرة وتوضيح فضلهما؛ وثانيهما: آداب سفر الحج.

وبهذين الموضوعين يحرك وجدان المسلم لأداء النسكين، ويثير حنينه إلى البيت الحرام، ويرغبه في الثواب الموعود للحاج والمعتمر، كما يعرفه بما يستعد به لرحلة الحج، وما يتأدب به من الآداب الإسلامية خلال هذه الرحلة.

وأفرد كل موضوع منهما بباب، مدرجاً تحت الباب الأول بابين صغيرين، أولهما: لما جاء في فضل العمرة، وثانيهما: لما جاء في حج الماشي والراكب، وقد ضمَّنه عشرة فصول، جاعلاً تحت الفصل مسألة أو أكثر.

وتحت باب آداب سفر الحج خمسة فصول تتفاوت في طولها، وتدخل تحت بعضها مسائل، أورد كلاً منها تحت عبارة (مسألة) دون ذكر عنوان لها.

وكان هذا شأنه في سائر أبواب كتابه التي ضمنها في الغالب فصولاً، كثيراً ما تتضمن مسائل وفروعاً وتنبيهات، للفت انتباه القارئ وإبراز الأحكام

بهذا التنظيم الذي يفصل المسائل ويميزها، مع ربطها بالرباط الجامع تحت باب واحد. وأحياناً يعطي الفصول والمسائل عناوين، وأحياناً يغفل ذلك، كما يغفل دوماً عناوين الفروع والتنبيهات.

وانطلاقاً من الباب الثالث، تبدأ الأحكام الشرعية لأعمال الحج كلها وتتواصل إلى نهاية الباب التاسع عشر.

وبين أبواب الكتاب تفاوتٌ كبيرٌ في الحجم، فقد كان أطولها الثالث الذي ضمنه ابن فرحون أغلب أحكام المناسك للحج والعمرة، وتفصيل الأركان بشروطها وسننها وأوقاتها، وقد رتبها حسب مشروعية فعلها ابتداء بركن الإحرام، وبلغت الفصول في هذا الباب ثمانية وعشرين.

والأبواب الثلاثة الأخيرة ضمنها ابن فرحون معلومات وإفادات ليست من الأحكام الشرعية المتعلقة بمناسك الحج، وإنما هي متعلقة بالحرمين الشريفين وما بهما من المواقع والمعالم والآثار.

والملاحظ أن ابن فرحون لم يصعد بترقيم الأبواب إلى الباب الأخير، وتوقف عند الباب الحادي والعشرين، وهذا ما يجعلنا نتصور احتمال إضافة هذا الباب بعد الانتهاء من تأليف الكتاب، خاصة وأنه لم يذكره مع سائر الأبواب في المقدمة مستقلاً، ولعل عنايته بالمدينة وحبه لها، وتأثره بمؤرخيْها عمه أبي محمد عبدالله وشيخه الجمال المطري، من الحوافز التي دفعته إلى أن لا يقتصر على ما ذكره عنها في البابين التاسع عشر والحادي والعشرين، وأن

يختم كتابه بباب خاص بها، يتناول ما أثر عن الرسول ﷺ وعن السلف الصالح وعن بعض المؤرخين من فضلها وفضل أهلها، ويتناول مساجدها وآبارها وجبل أحد المجاور لها.

وهو إذا يسلك هذا المنهج في الحديث عن آثار الحرمين وأشهر المواضع بهما، وعن الزيارة للحرم النبوي وآدابها، فإنه يقتفي أثر كثير من المؤلفين في المناسك قبله، ممن تطرقوا إلى عرض جانب من تاريخ الحرمين وإلى وصف المواقع والآثار والترجمة لبعض من دفن بالبقيع أو أحد، من أعلام الصحابة وشهداء الغزوات. وذلك مثل المحب الطبري في منسكه الشهير الموسوم بـ «القرى لقاصد أم القرى» وعبدالعزيز بن جماعة في منسكه الكبير «هداية السالك».

منهجه وأسلوبه:

في عصر ابن فرحون كان المؤلفون من فقهاء المالكية يتبعون طريقتين في تآليفهم الفقهية، إحداهما: طريقة التركيز على كتاب يتناولونه بالشرح أو التهذيب أو التعليق أو التقييد أو الاختصار، كما فعلوا بالنسبة لموطإ الإمام مالك بن أنس، ومختصر ابن عبدالحكم، ومدونة الإمام سحنون ورسالة عبدالله بن أبي زيد القيرواني، وتفريع ابن الجلاب، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، ومختصر خليل بن إسحاق الجندي.

وثانيتهما: التصنيف المستقل عن الارتباط بكتاب معين، كما فعل النجم ابن شاس في كتابه «عقد الجواهر الثمينة».

وابن فرحون اتبع الطريقتين في تآليفه الفقهية، ففي كتابه «تسهيل المهمات» كان يدور حول قطب مختصر ابن الحاجب، يشرحه ويعلق عليه ويتعقب من سبقه إلى شرحه، وفي «تبصرة الحكام» تحرر من الالتزام بالارتباط بكتاب خاص.

وكتابه «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» كان فيه متبعاً الطريقة الثانية، فألفه مستقلاً، وصمم أبوابه التي رأيناها بفصولها التي تتضمن أهم مسائل الباب، ويتولد عنها من الفروع ما يناسب، وما يمكن أن يصوره العقل من الصور المفترضة التي يحتاج المكلف إلى معرفة حكمها إن وقعت. ويبدو لي أن ابن فرحون في طريقة التفريع كان مقتفياً أثر ابن شاس في «عقد الجواهر» وكثيراً ما قلده في التعبير بـ«فرع مرتب».

والتحرر من الدوران حول قطب كتاب آخر يعطي الفرصة للمؤلف كي يختار المخطط الذي يراه مناسباً لكتابه، وينظم مسائله ومعلوماته تنظيماً يحقق هدفه من التأليف، وبذلك تظهر شخصيته في التخطيط.

وقد كان ابن فرحون مستفيداً من عدة أصول ومراجع، وكان جامعاً للمسائل مرتباً لها وموزعاً إياها على الأبواب الكبرى التي اختارها لكتابه، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتدخل تدخلاً يتجلى خاصة في:

- شرح الغريب من الألفاظ(١)، وبيان المراد من النص المنقول(٢).

- الترجيح بين الآراء المختلفة في المسألة(٣).

- الاستطراد بتقديم بعض الإفادات عن الأعلام(٤) الوارد ذكرهم أو المواضع في الحرمين المقدسين(٥).

- تعقب بعض الأقوال ومناقشة أصحابها(٦).

---

(١) كما في شرحه لعبارات: الهش، الخبط، العضد، في ص ٧٠٤ ليتضح الفرق بينها - وكما في شرحه لعبارة: الرفث، في ص ٩٦-٩٧.

(٢) انظر ص ١٤٠ حيث بين معنى «الحج عرفة».

(٣) كما في مسألة الرقي على الصفا بقدر قامة، فقد ذكر أنَّ الصحيح أنه لا يجب. ص ٣٤٩. وكما في مسألة الخلاف في وجوب الحج على الفور أو على التراخي، فقد ناصر القول بالفور، مؤيداً ما ذهب إليه بالحجج التي رآها مناسبة. ص ٢٣٥ وما بعدها.

(٤) كما فعل في التعريف بالمحب الطبري ص ٣٤٩-٣٥٠، وبرحلة ابن رُشَيْد ص ٣١١، وبأسرة الربعي ص ٣٠١-٣٠٢.

(٥) مثل المساجد الموجودة بالمدينة المنورة، ص ٨٢٠ وما بعدها، والآبار فيها ص ٨٤٤ وما بعدها.

(٦) كما في رده على القائلين بتحريم إخراج التراب والأحجار من الحرم النبوي ووجوب المبادرة بإرجاعه إن وقع إخراجه، فقد عرض عدة أدلة نقلية وعقلية في الرد على ذلك. انظر ص ٥٢٦ وما بعدها.

- ملاحظة بعض البدع واستنكارها[١].

- ذكر بعض العادات المألوفة الجارية[٢].

وابن فرحون في هذا الكتاب يكتب بأسلوب واضح، ويستعمل العبارات الاصطلاحية، متجنباً الاختصار المؤدي إلى الإخلال، وهو يخرج أحياناً لبيان معنى أصولي، وتقديم ملحظ مفيد للقارئ[٣].

وكان في بعض المواضع يتوخى أسلوب مخاطبة القارئ[٤] مبيِّناً له ما يفعله من المناسك، سالكاً في ذلك طريقة ابن حبيب التي عرفناها من خلال نقل ابن فرحون من الواضحة.

وهو في بعض المناسبات يقدم قواعد فقهية[٥] ونظائر[٦] فقهية، ولكنه لم يكثر من ذلك، لقلة اهتمامه بجانب التقعيد فيما يبدو لي.

---

(١) مثل البدع التي لاحظ بعض الزائرين للحرم المدني يظهرونها. ص ٧٦٩.

(٢) مثل عادة اجتماع الناس بالمساجد يوم عرفة تشبها بالحجاج.

(٣) كما في مسألة التخريج، وهل يُعد الحكم المخرج على حكم آخر قولاً يفتى به أم لا؟ ص ٤٤٦ فقد استطرد استطراداً أصولياً مفيداً، دون أن يبتعد عن الموضوع.

(٤) انظر ص ٧٤٢.

(٥) مثل قاعدة مراعاة الخلاف ص ٣٩٩ وقاعدة: اعتبار العرف ص ٢٧٣.

(٦) تارة يعنون لها بعبارة نظائر، مثل المسائل التي تشترط لها طهارة واحدة، في ص ٣٣٠، وتارة يجعل النظائر تحت فرع دون لفت النظر إلى كونها نظائر، كما في الفرع الذي ذكر تحته خمسة يسقط عنهم الطواف الأول والسعي، وذلك في ص ٢٩٠.

وأسلوب الفقيه الذي همه تفصيل المسائل تفصيلاً شافياً وبيان أحكام الفروع بيَاناً واضحاً، يتجلى عنده في الأبواب الفقهية (من ٣ إلى ١٩) وفي غيرها يتجلى أسلوب الواعظ المرشد إلى الفضائل والآداب مع مزج بالمعلومات التاريخية في بعض المواطن.

وهذه الأبواب الفقهية لم يكثر فيها ابن فرحون من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما فعل في غيرها، فكان بذلك منتهجاً مسلك أغلب فقهاء المذهب المالكي الذين ينصرفون عن دعم الأحكام بأدلتها وربطها بمداركها ويقتصرون على نقل أقوال إمامهم وأصحابه فيها بتقدير بالغ لهذه الأقوال المعتمدة. وقد كانت هذه الكتب بصبغتها المذكورة تلقى قبول الطلبة فيدرسونها دون أن يتطلع أكثرهم إلى حجج الأحكام، والذين يشتاقون منهم إلى ربط المسائل بأدلتها يجدون بغيتهم في تفسير آيات الأحكام وشرح أحاديث الأحكام، وفي بعض الكتب التي اهتم أصحابها بدعم المسائل بأدلتها ومداركها(١).

هذا وقد كانت الإفادات التاريخية التي قدمها ابن فرحون في أبوابه الأخيرة من الكتاب يحتاج بعضها إلى تدقيق وتمحيص، وقد كان صاحبنا يشير أحياناً إلى الثابت منها (٢).

---

(١) يمكن أن نعد من هذه الكتب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد.

(٢) نرى ذلك في ص ٨٣٣ حيث يقول: (الثابت عند أهل التاريخ أن الصلاة حولت في مسجد القبلتين).

وأحياناً يشير إلى ما يقال دون ورود شيء معتمد في الموضوع[١].

وهكذا كان منهج ابن فرحون في «إرشاد السالك» منهج الفقيه المهتم بجانب الأحكام يوضحها ويفصلها ويدعمها بالنقول عن أعلام المذهب غالباً. دون تركيز على استدلال بالأصول إلا في النادر منها، وكان الاستطراد واضحاً في بعض المواطن[٢]، وكانت له محاولة إلى سلوك طريق المؤرخين للحرمين جعلته يزود الكتاب ببعض الموضوعات التاريخية دون أن يخرجه ذلك عن هدفه الفقهي الأصلي.

أصوله ومصادره:

إن ابن فرحون فقيه مالكي واسع الاطلاع على مذهبه، مع مشاركة في المذاهب الأخرى وفي التاريخ والتراجم، وفي الحديث وعلومه. وقد رأينا أن كتابه «إرشاد السالك» تناول ثلاثة موضوعات طغى أحدها على قسيميه، وهو أحكام المناسك للحج والعمرة، فقد كان لها الحظ الأوفر من أبواب الكتاب وفصوله، بينما نالت الرقائق المرغبة في الحج والعمرة حظاً قليلاً باعتبارها مدخلاً للموضوع الأصلي المقصود بتأليف الكتاب، وكذلك الأمر بالنسبة للمحات التاريخية المتعلقة بالحرمين والتعريف ببعض أماكن بهما والحث على زيارتها، وقد أرادها المؤلف خاتمة مفيدة للحاج، وما كانت من المناسك المشروعة في شيء.

(١) نرى ذلك في ص ٨٣٩ حيث يقول: (لم يرد أثر يعتمد عليه).

(٢) يمكن أن نعد من ذلك الموطن الذي استعرض فيه الفتاوى المتعلقة بحكم تعدد الأيمة في الحرم المكي، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الفتاوى.

وعلى هذا فإن أصول ابن فرحون ومصادره في تأليف هذا الكتاب جاءت من فنون متنوعة، وأغلبها فقهي من المؤلفات التي صنفها أعلام المالكية وضمنوها ما رُوي عن مؤسس المذهب وكبار أصحابه، ومنها ما ينتمي إلى صنف الكتب الفقهية العامة، ومنها ما ينضم إلى مجموعة المؤلفات والرسائل الخاصة بموضوع فقهي، وفي مقدمة هذه المجموعة كتب المناسك التي اقتضت طبيعة موضوع «إرشاد السالك» أن يكون اعتمادها كثيراً.

على أن مؤلفنا رجع في بعض المسائل إلى كتب لفقهاء غير مالكيين واستشهد بأقوالهم، وأحال على كتبهم، وكان ذلك نادراً في الكتاب.

ويمكننا أن نعتبر مصادره الفقهية أساسية، لأنها ثرية بالنسبة لأحكام أفعال المناسك، وأن نعتبر غيرها مصادر ثانوية مساعدة، وهذه الأخيرة تشمل التفسير والحديث واللغة والتاريخ والرحلات والتراجم.

أهميته:

تبرز أهمية كتاب «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» في موضوعاته التي تحدثنا عنها، وخاصة موضوع أحكام مناسك الحج والعمرة، فقد قدمها وفصلها بما يحقق غاية الحاج الذي يحتاج إلى ملء وطابه من معرفة المناسك، وحتى بما يحقق غاية العالم، حيث تساعده «مناسك ابن فرحون» على التذكر والاستيعاب والاستعداد للإرشاد والفتوى في الموسم.

وبالنسبة إلى مسائله الخارجة عن إطار المناسك، فهذا الكتاب يعد

ملخصاً لها تلخيصاً كافياً قد يُغني عن غيره مما ألف فيها، وذلك إذا كان القارئ من غير الباحثين والمتخصصين: فقد أحسن تلخيص الرقائق المتصلة بالحج والعمرة ودعمها بالأحاديث والآثار المناسبة، وأجاد تلخيص آداب السفر في باب واحد، ولخص معلومات عن الحرمين وجمعها من كتب تاريخية عديدة، وقدم بعض مشاهداته وملاحظاته كشاهد عيان أمين.

وبذل المؤلف جهداً ملحوظاً في توزيع المسائل على أبوابها المناسبة، كما حاول أن يقسم المادة في كل باب على فصول ومسائل مناسبة، وعمد في بعض الأبواب إلى وضع ترجمة مطولة لها، ليساعد القارئ على معرفة الموضوعات الجزئية المندرجة تحت الباب(١).

كما زود الكتاب بمجموعة من الفتاوى الصادرة عن الإمام مالك(٢) وبعض أعلام مذهبه فيما سئلوا عنه(٣).

وقد كان ابن فرحون حريصاً على تزويد الحاج بما يحتاج إلى معرفته –

---

(١) كما في الباب الخامس عشر.

(٢) مثل: فتواه في قضية المرأة تشرب دواء لتأخير الحيض. ص ٤٤٧–٤٤٨.

(٣) مثل الفتاوى المتعلقة بمسألة الأيمة المتجددين من المذاهب الأربعة في المسجد الحرام انظر ص ٢٩٦ وما بعدها.

ومثل فتوى الشيخ أبي محمد عبدالله المنوفي في قضية المرأة التي تعالج استعجال الحيض للخروج من العدة، في ص ٤٤٧.

زيادة على أحكام المناسك – مثل: الأدعية[١] التي ساق منها كثيراً في مناسباتها، ومثل: التعريف بالمواقيت[٢] والمشاعر[٣].

وهكذا تظهر قيمة هذا الكتاب العلمية، وتتضح فيه ميزة تنظيم المسائل المتشعبة وحسن ترتيبها وتيسير تناولها، وليس هذا بالأمر الهيِّن، فقد لاحظ الأقدمون من علماء المذهب المالكي صعوبة هذه المسائل، وعسر ضبطها بدقة، ومن ذلك أن الشيخ «أبا عبدالله القوري[٤] ـ رحمه الله ـ يقول حاكياً عن غيره: إن أحكام الحج على مذهب مالك لا تكاد تنضبط لزمام[٥]».

وقد استطاع برهان الدين بن فرحون أن يضبطها بزمام، ويحسن عرضها بتنظيم تجلت فيه شخصيته الفقهية، ومدى اطلاعه على المصادر والأمهات المعتمدة.

---

(١) قدم ابن فرحون أدعية كثيرة، أطولها دعاء عرفة في ص ٣٧٤ وما بعدها.

(٢) ص ٢٤٤–٢٥٠.

(٣) ص ١٤٦.

(٤) أبوعبدالله محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي، نسبة إلى قورة (بفتح القاف وسكون الواو) بلد قريب من إشبيلية، وكان من أشهر علماء مكناس متبحراً في العلم والتصرف فيه، مستحضراً نوازل الفقه وقضايا التاريخ مع ذكاء ونزاهة وديانة ومروءة. ت. بفاس ٨٧٢. (شجرة النور: ٢٠١ رقم ٩٥٨، فهرس ابن غازي: ٦٥ تحقيق محمد الزاهي، ط ٢ دار بوسلامة تونس ١٩٨٤).

(٥) مواهب الجليل، للحطاب: ٢ / ٤٧١.

كما أنَّهُ أولى عنايتَه لبعض البدع السائدة في عصره، مما يتشبث به الجاهلون من الزائرين، فنبه إلى ضلالها وفسادها، حرصًا على إرجاعهم إلى جادة الصواب(١).

ملاحظات ومآخذ:

ويمكننا أن نلاحظ أموراً تتعلق بالمنهج والأسلوب، وأخرى تتعلق بالجانب العلمي والتربوي.

فأمَّا ما يعود إلى المنهج والأسلوب فنجمله في ما يلي:

- تكرار بعض المسائل.

- الأبواب المتوجة بعناوين أعطاها أرقامًا رتبية متصاعدةً وجعلها لموضوعات كبرى في الكتاب، ولكنه خالف منهجه بحشر بابين صغيرين ضمن الباب الأول(٢). وبعدم ترقيم الباب الأخير خاتم الكتاب(٣).

وقد يكون سبب ذلك أنه أضافه بعد الانتهاء من التأليف.

- عدم المبادرة بشرح الألفاظ الغريبة التي تستدعي الشرح، عند ورودها أول مرة، ثم شرحها بعد ذلك(٤) والأفضل أن يقع الشرح عند ذكرها أولاً.

(١) ذكرنا فيما سلف أنه نبه إلى بدع زيارة الحرم النبوي.

(٢) هما: باب ما جاء في فضل العمرة، وباب ما جاء في حج الماشي، وقد اندرجا تحت باب في الترغيب في الحج وفضله.

(٣) هو باب: في فضل المدينة وأهلها وشيء من المواضع المقصودة للزيارة والتبرك بها.

(٤) كما فعل بالنسبة لعبارة: المراهق.

– عدم تعيين صاحب القول، والاقتصار على الإشارة إليه بـ (بعض العلماء)[١] أو (بعض أصحابنا)[٢].

– عدم التزامه بوضع العناوين للفصول، فقد صاغ عناوين لبعضها وأهمل البعض الآخر.

– قطع النص المنقول بالتعقيب عليه، ثم مواصلته، وقد وقع هذا في بعض المواطن؛ وهو قد لا يشعر القارئ بنهاية النص المنقول.

وهذا يلبس على القارئ ويشوش ذهنه.

وأما ما يتصل بالجانب العلمي والتربوي من ملاحظاتنا فنجمله في:

– قلة الاهتمام ببيان الحِكم والأسرار التي شرع لها الحج، والتي ترتبط ببعض المناسك وتظهر ما توصلت العقول إلى إدراكه من سر اشتراعها.

– ضعف العناية بجانب تهذيب السلوك وإصلاح الأخلاق وتربية الوجدان بما يستشعره الحاج عند أداء كل منسك، وقد كان لابن فرحون توجه في مواضع قليلة إلى هذا الجانب، كما في قوله: « ينبغي للحاج استشعار الخضوع والخشوع لله تعالى عند الأخذ في التلبية وإظهار الاستكانة والإنابة

---

(١) انظر ص ٩١.

(٢) انظر ص ٧٣٧.

إليه سبحانه وتعالى»[1] وكما في بيانه لآداب الدعاء وحرصه على مراعاتها[2].

وإن تركيز الفقهاء على تفصيل الأحكام كان يصرفهم في الغالب عن هذه الناحية التي توجه إلى تطهير الباطن واستشعار ما يصلح النفس.

– عدم الاهتمام الكلي بدعم الأحكام بأدلتها الشرعية وربطها بالنصوص القرآنية والسنية، فالأحكام التي ساق لها أدلتها قليلة إذا قورنت بغيرها في هذا الكتاب الثري بأحكام المناسك.

وهذا المنهج يساير فيه ابن فرحون أغلب المؤلفين في مذهبه.

– عدم اتجاهه إلى تخريج كل الأحاديث التي أوردها، وعدم نقدها بما يعرف القارئ بقيمتها ودرجة صحتها، وكثيراً ما كان ينقلها من كتب مناسك لم يهتم أصحابها بتخريجها، ولم يكن لهم سند فيها. وهذا ما أدى به إلى الاستشهاد بأحاديث ضعيفة[3].

---

(١) ص ٢٧٨.

(٢) ص ٣٩٣ وما بعدها.

(٣) المثال لذلك حديث: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك» فقد حكم الذهبي بوضعه، وقال ابن عبدالبر: لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه.

انظر ص ٨١٢ والهامش ٣ بها.

obeikandi.com

- اكتفائه بالإشارة إلى معنى الحديث أحيانًا وعدم حرصه على تقديم متنه بدقة(١).

- اعتباره كل المساجد والآثار الموجودة بالمدينة مما ينبغي زيارته والتبرك به دون أن يقتصر على المسجد النبوي ومسجد قباء كما جاء به النص(٢). مخالفًا بذلك منهج إمام مذهبه مالك بن أنس الذي لم يقر زيارة مساجد المدينة غير قباء(٣).

كما يتحدث عن واقع ملحوظ دون أن ينبه عما يتسم به من انحراف عن الصواب، كما في وصفه للمتبركين بتراب وادي صعيب واستشفائهم به(٤). أما قوله عن حجر مسجد بني ظفر: «قلَّ أن جلست عليه امرأة تريد الحمل إلا حملت»(٥)، فهو غريب، إذ قاله مسلِّمًا ببركة الحجر، ومثل ذلك في الغرابة والانحراف عن الصراط الشرعي المستقيم ربطه ما حصل في خلافة عثمان من الفتنة الكبرى بضياع بركة الخاتم الذي سقط في بئر أريس بقباء(٦).

(١) كما في حديث «المغفرة تنزل مع الحركة الأولى...» ولم نجده بهذا اللفظ عند من خرجه من المحدثين. انظر ص ١٦٥.

(٢) ص ٨٢٠.

(٣) الجامع، لابن أبي زيد: ١٤٢.

(٤) ص ٨٤٠.

(٥) ص ٨٢٩.

(٦) ص ٨٤٥-٨٤٦.

وقد كانت هذه الأوهام مصدراً لعادات سيئة انتشرت في عالمنا الإسلامي واستشرى خطرها، وحجبت الفهم السليم للشريعة الإسلامية.

نسخه المعتمدة:

الأولى:

نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٢٠٠٥١ أصلها من المكتبة النورية، ثم آلت إلى متحف الجلولي بصفاقس برقم ٨٢٤٤، ثم انتقلت إلى دار الكتب الوطنية سنة ١٩٦٩ بعد صدور قانون جمع المخطوطات بهذه الدار.

في صدر ورقتها الأولى (أ)، عنوان الكتاب واسم مؤلفه ونص تمليكه النسخة وأدعية وتصلية وأبيات شعر، بخطوط مختلفة.

العنوان جاء بالنص التالي:

«إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة برهان الدين الشيخ (كذا، والصواب: ابن الشيخ) الإمام العلامة المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن الشيخ العلامة شمس الدين محمد أبي القاسم ابن فرحون اليعمري المدني المالكي تغمده الله تعالى برحمته آمين، آمين، آمين».

والتمليك، هذا نصه:

«هذا كتاب من فوائد الله تعالى لعبده علي النوري[1] عامله الله بحلمه وفضله».

ولا يبعد أن يكون هذا النص بخط المالك نفسه.

والشيخ النوري كان جمَّاعًا للكتب، قال عنه معاصره الوزير السراج المؤرخ:

«ما أعلم أحدًا اليومَ جمعَ ما جمعَ هو، بحيث أطلق يد شركائه في بر المشرق مهما رأوا كتابًا بلغت الكراسة منه أربعة نواصر يأخذونه، ولو كان مكررًا ،فيمسك الطيب من المكررَيْن»[2].

---

(١) الشيخ النوري هو أبوالحسن علي بن سالم بن محمد بن أحمد بن سعيد، المعروف بشطورو والنوري، مقرئ فقيه فلكي. ولد بصفاقس حوالي سنة ١٠٥٣ ونشأ بها فأخذ العلم عن بعض علمائها، ثم رحل إلى تونس وهو ابن أربع عشرة سنة فقرأ على أجلة شيوخ جامع الزيتونة، ثم تطوع بعض أهل الخير والإحسان فأرسلوه إلى مصر لطلب العلم بالأزهر فلازم جماعة من أعلامه وأخذ عنهم كتبًا في الحديث والتفسير والفقه وأجازوه، ثم حج ورجع إلى صفاقس سنة ١٠٧٨ فاتخذ من داره مدرسة لتعليم القرآن وعلوم الشريعة، وفتح أبوابها لسكنى الطلبة الغرباء.

وقد حرك عزائم أهل الخير والبر لإنشاء السفن لمقاومة فرسان مالطا المعتدين على صفاقس وميناءها والتجار والصيادين في بحرها، ودعا إلى الجهاد ومقاومة النصارى المعتدين فانقطع جورهم.

ومن مآثره اكتشافه لدواء الكلَب قبل باستور بما يزيد عن القرن، وله مؤلفات في القراءات والفقه والتوحيد والفلك. ت ١١١٨هـ= ١٧٠٦م.

ترجمته ومصادرها في (تراجم المؤلفين التونسيين: ٥/ ٤٩ وما بعدها).

(٢) الحلل السندسية: ٣/ ١٢٥، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وتحتفظ دار الكتب الوطنية بتونس اليوم بالكثير من مخطوطاته التي جمعها.

وهذه النسخة خالية من تاريخ النسخ واسم ناسخها.

عدد الأوراق: ١٢٧.

الخط: مشرقي نسخي واضح سريع حسن.

المداد: أسود والعناوين بعضها بمداد أحمر.

المسطرة: تتراوح بين ٢٤ و ٢٨.

المقاس: ١٢,٥ × ٢٠,٥.

وأوراق هذه النسخة مترهلة، ولم تسلم أغلبها من آثار الأرضة والثقوب. كما لم تسلم كتابتها من الأخطاء.

وقد اخترت الرمز لها بالحرف الأول من اسم المدينة التي كانت بها، مدينة العالم الذي ملكها: ص.

الثانية:

نسخة الخزانة العامة بالرباط (المغرب) رقم: ٤٧٠ك. نص في ورقتها الأولى على مالكها: محمد عبدالحي الكتاني. بدايتها في أول الصفحة الثانية بما يلي:

«ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا ... (طمس).

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري رحمه الله تعالى».

وفي الصفحة ١٧٤ هذه الخاتمة التي لا تتعلق بنص مناسك ابن فرحون، وهي تفيدنا في معرفة اسم الناسخ ونصها:

«الحمد لله وحده، اللهم صل على عبدك ورسولك سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وذريته، والمقصود أيها السيد المبارك أن تسلم لي على رسول الله ﷺ إذا وصلك الله تعالى إلى المدينة الشريفة، وتقول: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته من العبد الفقير الحقير راجي شفاعتك محمد بن محمد المختار، السلام على خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، السلام على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عن الشيخين أبي بكر وعمر، وعن الصحابة أجمعين، وعن تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين».

تاريخ نسخها مسجل بالهامش الأسفل من الصفحة ١٧٣ وهو العام الخامس عشر بعد الألف من الهجرة.

عدد الأوراق: ٨٧ عليها ترقيم يشمل كل صفحة، ويصل إلى ١٧٤.

وعليها آثار رطوبة وثقوب قليلة.

الخط: تونسي سريع، لا بأس به.

المداد: أسود والعناوين ملونة بالأحمر.

المسطرة: ٢٤.

المقاس: ١٥,٥ X ١١,٥.

وبهذه النسخة نقص مقداره ست صفحات، وهي: ٨٨ – ٨٩ – ٩٢ – ٩٣ – ١٠٨ – ١٠٩.

وقد اخترت الرمز لها بالحرف الأول من اسم المدينة التي توجد بها «ر».

الثالثة:

نسخة مكتبة اللغات الشرقية الكائنة بشارع «ليل» باريس رقمها ١٨٨٨، ولعلها من المخطوطات التي تسربت إلى فرنسا في عهد احتلالها للمغرب العربي.

وفي صدر الورقة الأولى عنوان الكتاب واسم مؤلفه، وعلى يساره نص ملكية، وتحته يميناً دعاء، وتحت ذلك أبيات شعر.

أما العنوان فجاء كما يلي:

«كتاب إرشاد السالك، إلى أفعال المناسك، في مذهب مالك؛ تأليف الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي بن أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري المدني نزيل طيبة المشرفة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا به في الدنيا والآخرة. آمين والحمد لله رب العالمين. هـ».

وأما التمليك فنصه:

«مما من الله به على كاتبه قاسم بن علي بن محمد بزيرو التونسي، عفي عنه».

فالمالك هو الناسخ، وقد عرف بنفسه أكثر آخر النسخة حيث قال: «انتهى على يد العبد الحقير، المقر بذنبه الراجي عفو ربه قاسم بن علي بن محمد التونسي المنشأ والمولد الأندلسي، ثم الغرناطي الأصل والمحتد، عفا الله عنه وغفر ذنبه ووالديه وأولاده ومشائخه وأحبابه وكل المسلمين أجمعين».

ولم نظفر بترجمة لهذا الناسخ:

ولا يبعد أن تكون أسرته من الأسر الموريسكية التي عاشت فترة بغرناطة بعد سقوطها ـ وهي آخر المعاقل المفقودة من أيدي المسلمين ـ ثم هاجرت تحت الظلم القاهر وانتشرت في ربوع الشمال الإفريقي. يدلنا على ذلك صيغة لقبه (بزيرو) البعيدة عن العربية، القريبة من صيغ الألقاب الموريسكية التي ما زالت موجودة إلى الآن ببعض مدن شمال الجمهورية التونسية.

أما تاريخ انتهاء النسخ ومكانه فقد عينهما بقوله الذي ختم به المخطوطة، وهو:

«أذان العصر يوم الخميس السابع من شهر رمضان سنة اثنين ومائتين وألف، بطيبة الميمونة، على مطيبها أفضل الصلاة وأكمل التسليم، وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار رضي الله عنهم أجمعين والحمد لله رب العالمين».

عدد الأوراق: ٧٠ وينتهي نص «المناسك» في منتصف الورقة ٦٩ ب.

الخط: مشرقي نسخي دقيق متقن مليح.

المداد: أسود.

المسطرة: ٢٧.

وهذه النسخة قليلة الأخطاء، ولا يبعد أن يكون ناسخها من نبهاء الطلبة.

وقد اخترت الرمز لها بالحروف الأول من اسم المدينة التي توجد بها: (ب).

obeikandl.com

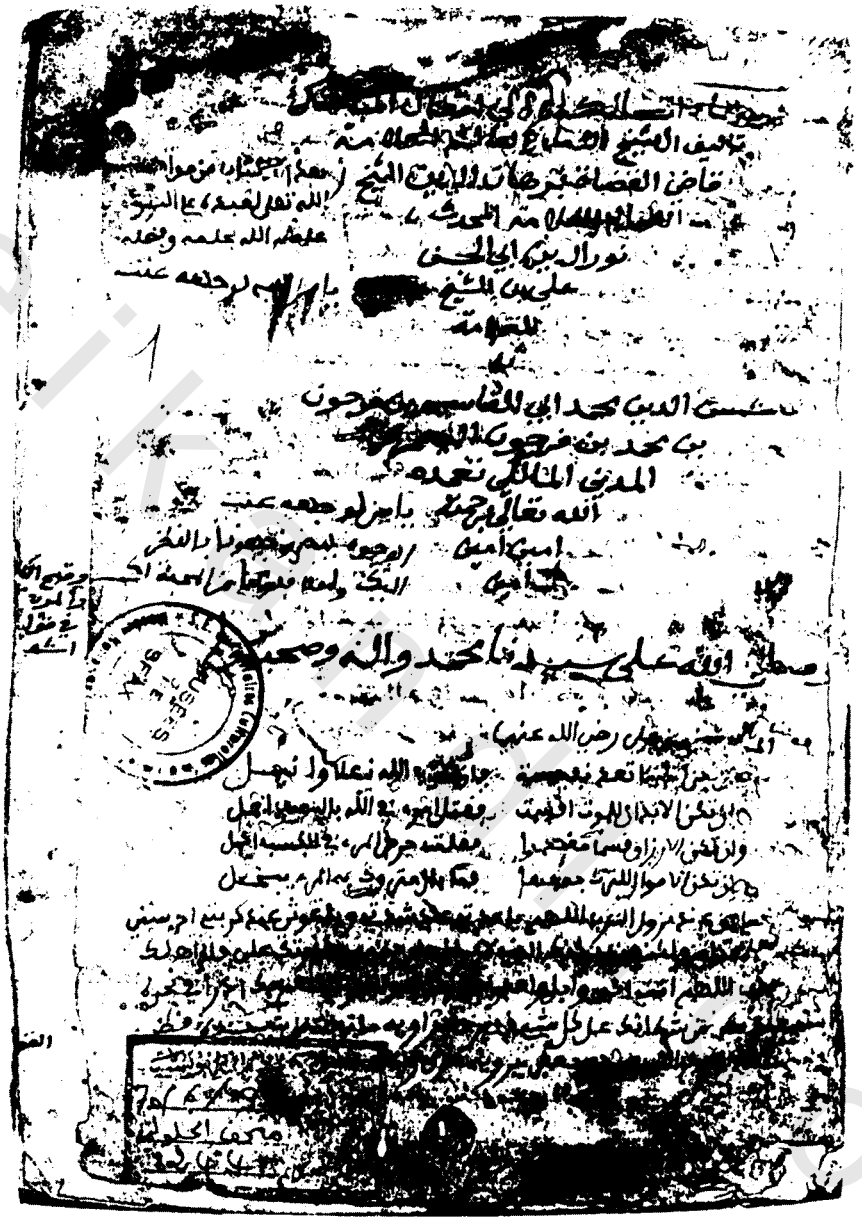

صفحة العنوان من مخطوطة تونس (ص)

راتبين او الامام الراتب في المسجد الحرام على هو المقام وهو الاول
وما عداه كجماعة بعد جماعة في مسجد واحد له امام راتب فعلي الاول
يقطع اذا اقيمت عليه صلاة احدهم وعلي الثاني لا يقطع لغير صلاة
الاول ويكون الثاني او الثالث او الرابع كمن دخل صلى بجماعة في
المسجد بعد صلاة الامام فلا يجب قطع الطواف لاجلهم وقد استفتي
بعض شيوخ المذهب في حكم الائمة المتعددين في المسجد الحرام
في اوايل المائة السادسة بامر بعض خلفاء بني العباس وصورته بعد
الاستفتاء ما تقول السادة الفقهاء ائمة الاسلام وامناء الله على
الاحكام في الائمة المقامين بالمسجد الحرام بمكة زادها تشريفا
وتعزيزا وتعظيما وهم امام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة
الذين قررهم الامام الخليفة اعلي الله قدره على ما هم عليه الآن
ويكون بعضهم يتقدم بالصلاة اول الوقت ثم يليه الآخر ثم الآخر
هل واحد يصلي بجماعته في مقامه المعين له هل يجوز ذلك في
المسجد الحرام وبعد مقام هل واحد كانه مسجد مستقل بنفسه
والانسب الصلاة والحالة هذه خلف واحد منهم سواء كان اولا او
ثانيا او ثالثا او رابعا ان سبق منهم اولا بالصلاة بعد الزوال
ثم تلاه الآخر منتظرا لجماعته وصلى في اوايل الوقت المعتبر في
الفضيلة عنده هل يكون السابق افضل او كل واحد منهم اوقع
الصلاة في وقته او بعد المسجد حرام كالمسجد الواحد وان
المقامات المنسوبة الى كل امام كالاماكن في المسجد الحرام
فتكره الصلاة خلف الثاني منهم وبعد الثالث والرابع
صانعا جماعة بعد جماعة في مسجد واحد تحت سقوفه ذلك ويكون
الامام الراتب هو السابق بالصلاة او اذا كان الخليفة سمى
اماما منهم بالسبقية بالصلاة او لا ثم عين الثاني والثالث والرابع
على الترتيب هل يتعين عند المعين السابق ويكون هو الامام
الراتب ومن بعده لا يعتبر بتعيين الخليفة له ويكون كل جماعة
الثانية في المسجد الحرام تحت سقوفه الصلاة خلفه ام لا وهل تكون
الصلاة خلف الامام السابق المصلي في مقام ابراهيم عليه السلام

صفحة من نسخة تونس (ص)

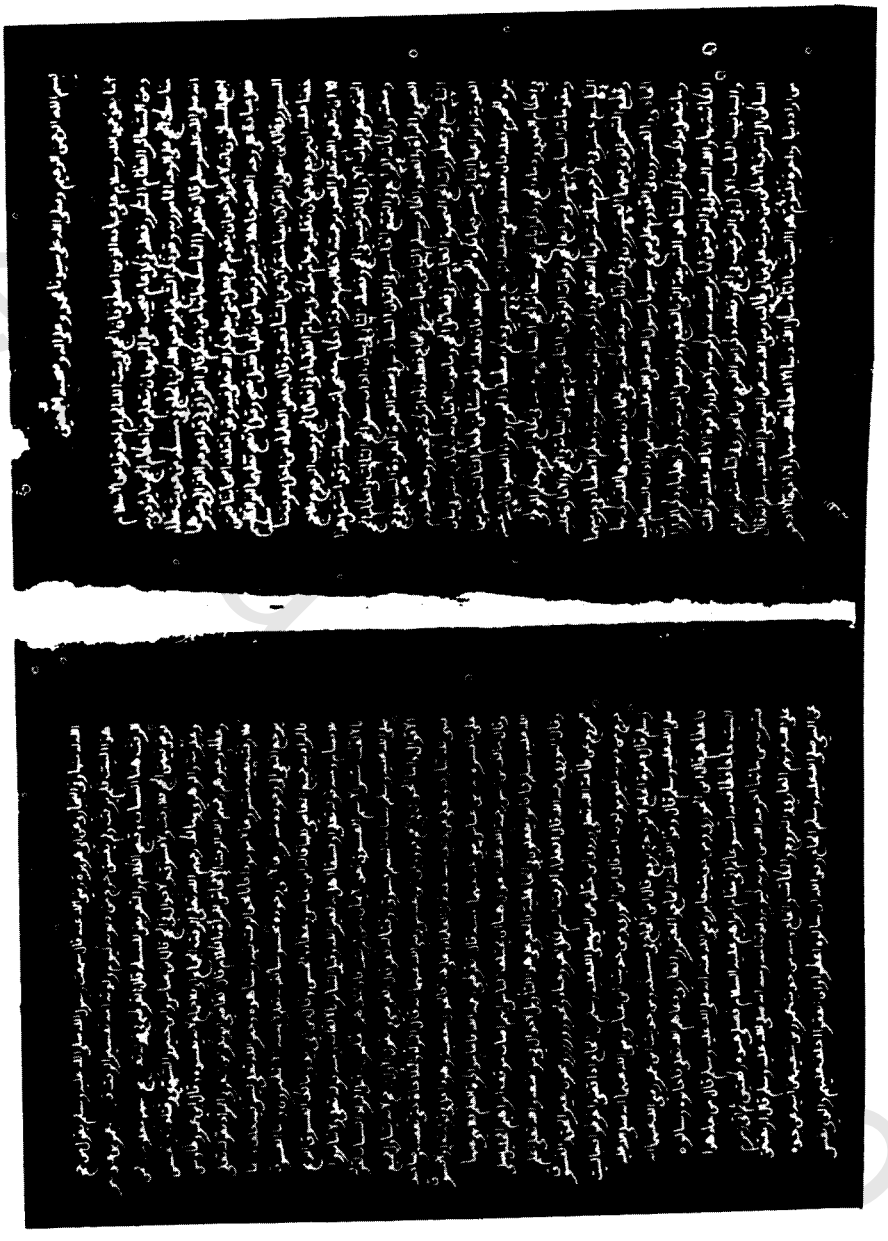

الصفحتان الأولى والثانية من مخطوطة باريس (ب)

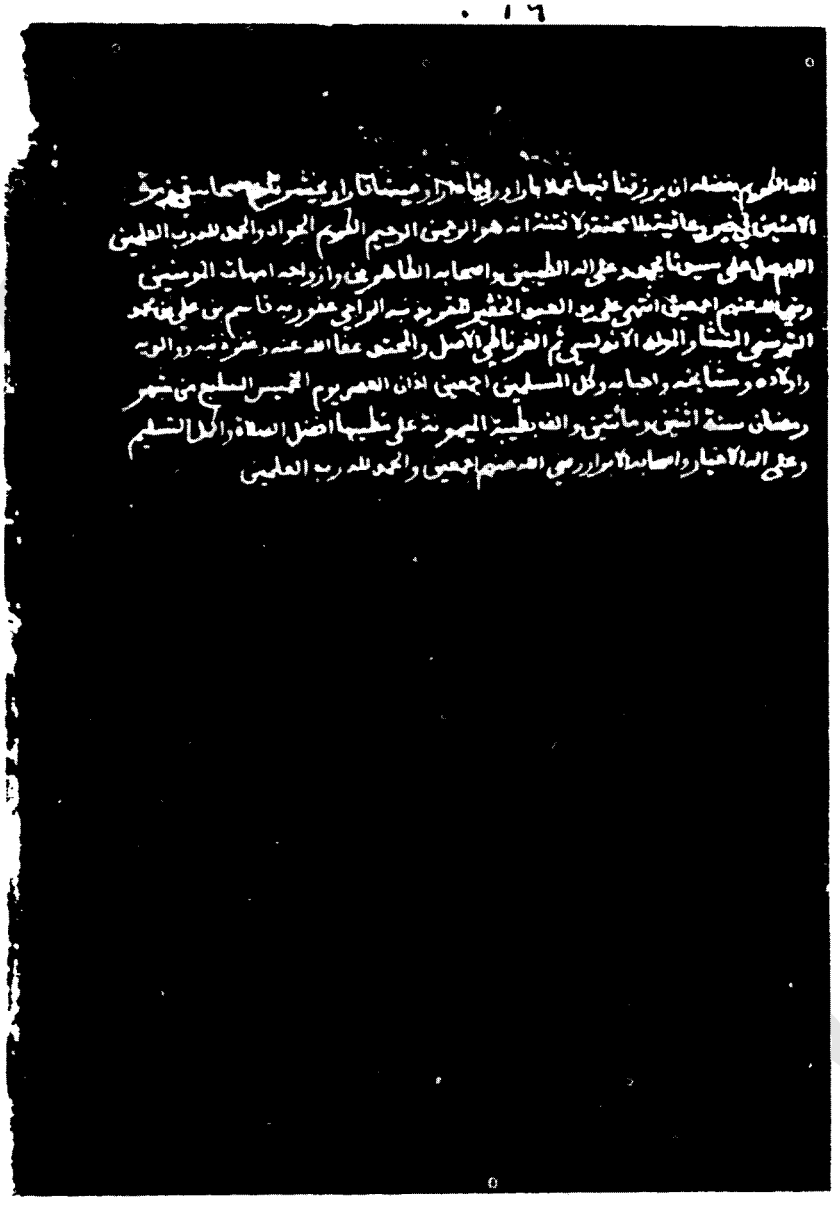

الصفحة الأخيرة من مخطوط باريس: ب

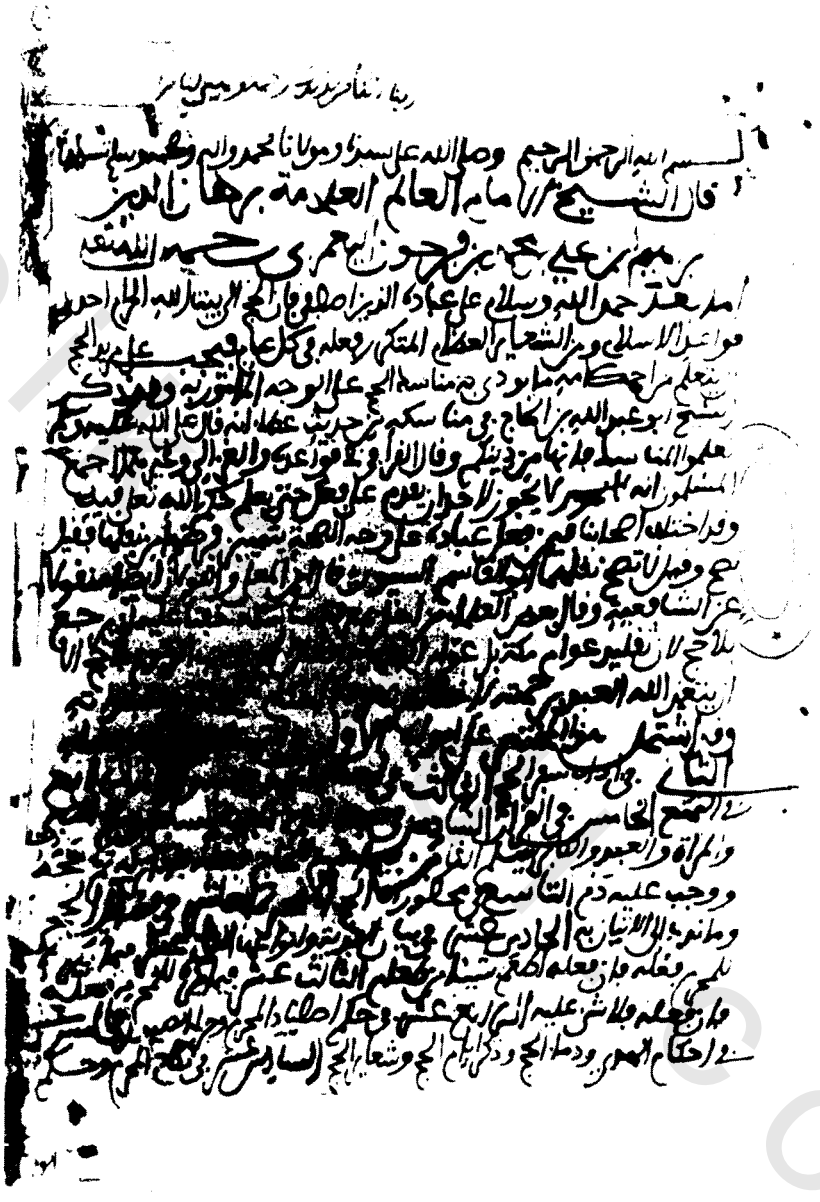

الصفحة الأولى من نسخة الرباط : ر

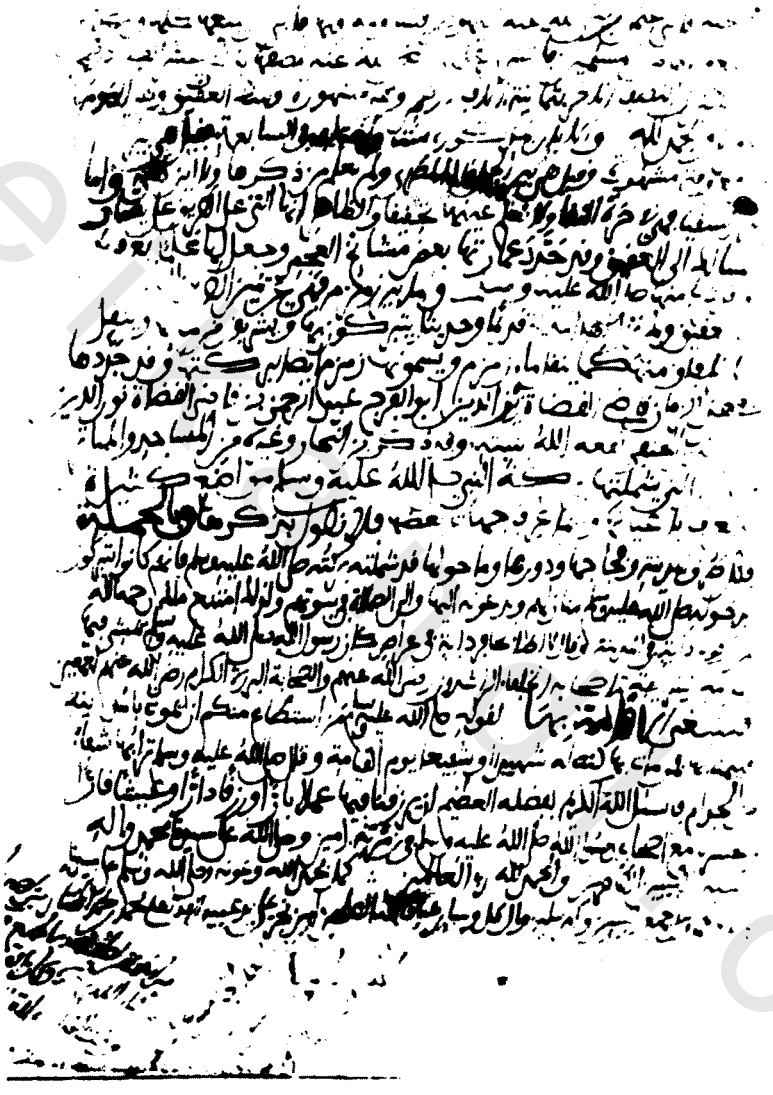

الصفحة الأخيرة من نسخة الرباط (ر)